فلا يقع اذان الا على الوقت المرتب على الصحيح والجمعة من الفرايض لانه صلى الله عليه وسلم كان يؤذن في عهده للصلوات الخمس والجمعة دون غيرها ا
وكذلك الائمة من بعده الى يومنا هذا فيؤذن للفرض ولو يصليه منفردا
لانه سنة المثالة وقد ورد في خصوص المنفرد رواه ابو داود والنسا
قال صلى الله عليه وسلم يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية يؤذن
بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم
الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة وعن سلمان الفارسي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل بارضي
فحانت الصلاة فليتوضأ فان لم يجد ما فليتيمم فان اقام صليت معه ملكان
وكان اذن واقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه رواه عبد الرزاق
وبهذا ونحوه عرف ان المقصود من الاذان لم ينحصر في الاعلام بل كل منه
ومن الاعلان بهذا الذكر نشر ذكر الله ودينه في امره منه وتذكير العباد
لما يلزمهم شخصا في الصلوات من العباد وصالح الجن فيؤذن سواء صلى
اذا او وقتا سفرا او حضرا كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وياتي به
المصلي في بيته في المصر ندبا وكره ترك المسافر الاقامة لا الاذان والاكمل
للمقيم تركهما للوادن واقيم في المسجد وصلى منفردا في بيته وانما يسن
الاذان والاقامة للرجال وكرها للنسا لما روي عن انس وابن عمر من
كراهتهما لهن ولانه مبني حالهن على الستر ورفع صوتهن حرام واشار
الى ضبط الفاظ الاذان بقوله يكبر في اولها اربعا احترازا عما قيل عن
ابي يوسف وعن رواية الحسن انه يكبر مرتين في اوله فيقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله علم للمعبود بذاته والكبر اما ماخوذ من
كبر بمعنى عظم فانه عظيم القدر واما من كبر اي اسن ويراد به القديم
هاهنا والكبر للتفضيل وتقدير الله اكبر اي اجل واعظم من كل ما اشتغل
به وعمله اوجب فاشتغلوا بحمله واتركوا اعمال الدنيا وكان السلف
رحمهم الله اذا سمعوا الاذان تركوا كل شي كانوا فيه وفي جزم المرادي بسكته
في التكبير ويسكت كلمات الاذان والاقامة لما روي عن ابراهيم النخعي انه
قال شيئان يجزمان كانوا لا يعربونهما الاذان والاقامة قال الزيلعي يعني

على الوقف

على الوقت لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف انتهى اي
للحديث فيها وروي ذلك عن النخعي موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم انتهى
وقال ابو العباس المبرد الراي في قوله الله اكبر موقوفة في اقتضاء المثالة
وكذلك المرة المثناة في الاذان كقوله حي على الصلاة وحي على الفلاح موقوفة
الها والحاكم لذلك سمعنا ولم نسمع ان نفهم المرة واما فعل ذلك العوام كزايدي
مجموع الروايات فيتأمل فيما قاله في البحر عن المضمرات انه بالخيار في التكبير
ان شاء كرر بالرفع وان شاء كرر بالجزم والتكرير التكبير مرارا فالاحسن الكرير
مرفوع وذكر الكبر فيما عدى المرة الاخيرة بالرفع وفي المرة الاخيرة هو
بالخيار ان شاء كرر بالرفع وان شاء كرر بالجزم انتهى ثم يقول المؤذن
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اي اجزم واتحقق ان لا معبود
بحق الا الله وهو اعلام منه انه على غير خلاف كتم فيما دعوتكم اليه وشهادة
به من الالوهية لله وحده لا شريك له فاتبعوا امره فانه لا يدعوكم الا الى
الله ولا يحبكم من عذاب الله ان لم تؤدوا امره وتصدقوا رسوله في الامر
باقامة الجماعة وهو ما يعين قوله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله ثم يقول حي على الصلاة اي هلموا وبادروا
وعجلوا واسرعوا الى الخير الذي فيه الفلاح والنجاة وهو اداء الصلاة فانه
قربان وقتها فاقيموها ولا تتوخروها عن وقتها وصلوها بالجماعة ثم
يقول حي على الفلاح حي على الفلاح والمعنى مثل ما قبله اي اسرعوا الى النجاة
والسعادة فان الصلاة سبب للنجاة والسعادة فاقيموها لتنجوا من
عذابه والفلاح هو الفوز بالبقاء والخلود في النعيم يقال للفايز مفلح وكل
من اصاب خيرا مفلح واصل الكلمة من قولك افلح الغريم عند ذعابهم اي الطعام حتى
تعجل الترويد اي هلموا الى تناول الثريد وكلمة يقال هي الى كذا وحي على كذا اي
اقبل اليه وهذه قول ابن مسعود رضي الله عنه اذا ذكر الصلاة المخوفة في هل
بعمر اي اسرع بذكر ففي اله وشمايله وفيه ثمان ياءات فتحي هل ايم وحي هلا
بعمر وحي هلا بعمر بسكون اللام وموقوفا ومنونا او بدون حي هلموا
فيقول الله اكبر الله اكبر عود الى الاجلال والتعظيم ويكون ادعى الى المسارعة

Copyright © Darul Uloom University